

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ومما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية من هذا أنه لو جمع شروط الإمامة اثنان استحسب لأهل العقد أن يعقدوها لأسنهما فإن عقدها للآخر جاز فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فإن دعت الحاجة إلى زيادة الشجاعة لظهور البغاة وأهل الفساد كان الأشجع أحق وإن دعت إلى زيادة العلم لسكون الفتن وظهور البدع كان الأعم أعلم وأحق وأنه لو تنازعها اثنان فقد قال بعض الفقهاء يقدر ذلك فيهما فيعدل إلى غيرهما والذي عليه الجمهور أنه لا يقدر لأن طلب الخلافة ليس مكروها ثم هل يقدر بينهما عند التساوي أم يقدم أهل الاختيار من شاؤوا بلا قرعة فيه خلاف وأن الخليفة إذا أراد العهد لزمه أن يجتهد في الأصلح فإذا ظهر له واحد جاز أن ينفرد بعقد بيعته من غير حضور غيره ولا مشاوره أحد وأن المعهود إليه إذا استعفى لم يبطل عهده حتى يعفى فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد باجماعهما وإن لم يوجد غيره لم يجز إعفاؤه ولا استعفاؤه ويبقى العقد لازما وإلا أعلم فصل وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان أحدهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله فرع لو تفرد شخص بشروط الإمامة في وقته لم يصر إماما بمجرد بل لا بد من أحد الطرق